

شرح ملح الناد- شرط النية في الصلاة - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الناظم في تنمة الاحوال التي يجوز فيها لبس الحرير او لضرورة كذلك يجوز لبس الحرير للضرورة. اخذا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات - [00:00:00](#) وكذا لحكمة مرض اه فاذا احتاج الانسان بسبب مثلا جرب او حكة فيه وانت قلت لي انه عرفوا الحكة بالجرب ها نعم. نعم. فاذا احتاج مع هذا الى ان يلبس الحرير يجوز له - [00:00:20](#) او مرض حتى لو كان المرض هذا مرض اخر احتاج فيه الى لبس الحرير لمداواة او لاجل الا يكون يتأذى بغير الحرير من الاقمشة مثلا فانه يجوز لبس الحرير. قال او نحو حشو جبتي كذلك - [00:00:42](#) يجوز له لبس الحرير اذا كان حشوا داخليا تمام؟ اذا كان حشوا داخليا فانه يجوز لبس الحرير والله اعلم ثم انتقل الى فصل في شرط النية فقال يشترط التعيين للمعينة - [00:01:05](#) وسنة للتحريم ان تقارنه النية من شروط الصلاة ولا بد للمصلي زيادة على نية الصلاة ان ينوي الصلاة المعينة. مثلا اراد ان يصلي الظهر لا يكفي ان يكبر بنية الصلاة هذا لا يكفي. لا بد ان يكبر بنية صلاة الظهر فيعين المعينة - [00:01:24](#) ومتى تكون يستحب ان تقارن التكبير تكبيرة الاحرام ولهذا قال وسنة للتحريم ان تقارنها تقارن تكبيرة الاحرام نعم وهذا المسنون ولكن يجوز ان تتقدم على تكبيرة الاحرام تقدما يسيرا في الوقت - [00:01:47](#) هذا الذي ذكره صاحب الزاد بقوله فيجب ان ينوي عين صلاة معينة تمام قال وينوي مع التحريم يعني استحبابا وله تقديمها عليها بزمان يسير في الوقت ثم قال الناظم وليس شرطا - [00:02:07](#) نية الاداء او نية الفرض او القضاء ليس شرطا لصحتي الصلاة ان ينوي انها اداء يعني هو يصلي اداء الان هل لابد يستحضر انها اداء وليست بقضاء نقول لا ليس بلازم - [00:02:27](#) ولا نية الفرض يعني هو الان نوى صلاة الظهر هل لا بد ان يستحضر انه يصلي صلاة الفرض الظهر الفرض؟ لا يكفي ان يعين الظهر ولا يشترط استحضر نية الفرض - [00:02:44](#) انه فرض او نفل يجي يصلي الوتر هل لا بد يستحضر نية النفل لا ولا نية القضاء او نية الفرض او القضاء كذلك اذا صار خرج الصلاة ولم يصلي خرج الوقت ولم يصلي - [00:02:54](#) افراد ان يقضي يكفيه ان يستحضر انه الان يصلي صلاة الظهر ولا يشترط ان يستحضر نية القضاء ثم ذكر مبطلات النيل فقال وتبطل الصلاة ان ترددا او مع شك عملا قد اوجده. تبطل الصلاة اذا تردد كيف يقول التردد - [00:03:26](#) او مع شك لعله والله اعلم ان التردد في وجود النية. يعني هو الان واقف يصلي قال والله انا ما ادري انا متردد انا كنت نويت صلاة الظهر ولا ما كنت نويت صلاة الظهر. هذا التردد - [00:03:43](#) تمام والشك بان يكون في اثناء الصلاة هو شك في النية ويعمل عمل مع شكه في النية يركع يسجد يقوم واظن هذه العبارة ليست موجودة في نسخة الشيخ القاسم واذا - [00:04:01](#) اه ايه نعم في نسخ الروض وفي نسخ كثيرة من الزاد المطلوب. نعم في نسخ من الزاد قال واذا تردد فيها او شك فيها؟ نعم ايش

عبارته؟ نعم فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت واذا شك فيها استأنفها - [00:04:25](#)

فموجود او تردد بطلت. مم. اذا قطعها في اثناء الصلاة وتردد بطله واذا شك فيها استأنفها يعني استأنف الصلاة في حتى لو في اثناء

الصلاة شك نعم الشك في المية او المسألة التي ذكرها في الروضة اذا عمل مع الشرك عملا - [00:04:54](#)

اتفضل والله هو المفترض هنا انه الشك في النية وهداك طيب اذا عمل عملا مع الشك اليس الشك في النية فصل بينهم مكروه على

كل حال يحتاج الى تأمل لكن كلاهما حكمه واحد - [00:05:11](#)

صح ولا لا؟ فينبغي لا بأس نقول له اذا شك اذا شك تمام؟ في نيته او عمل مع الشك عملا بطلت الصلاة قال ومن بنية لفرض انتقل من

غيره بالفرض نية بطل - [00:05:32](#)

صورة المسألة هذه التي ذكرها صاحب الزاد بقوله اه وان انتقل نعم بنية بنية من فرض الى فرض بطلا ومن بنية لفرض انتقل؟ اذا

انتقل بنيته الى نية الفرض من غيره - [00:05:48](#)

فالفرض نية بطل يعني شف هنا يقول ان انتقل بنية من فرض الى فرض بطلا يعني المنتقل منه والمنتقل اليه. لكن يبقى معه ايش

نية الصلاة وتكون نفلا وهذه قاعدة ان كل ما ابطال الفرض فقط - [00:06:12](#)

اذا وجد في الصلاة الفرض فانها تصير نفلا واضح ولذلك هنا نقول سورة المسألة اما ان يدخل في الصلاة بنية مثلا صلاة الظهر فيتذكر

انه قد صلى الظهر فينتقل بنيته الى الصلاة - [00:06:32](#)

العصر نقول بطل الظهر وبطل العصر تمام او يعني يدخل في صلاة لي اداء ثم يتذكر ان عليه مقضية فيقلب النية الى المقضي. نقول

بطلت المؤداة وبطلت المقضية وبقي معه ايش - [00:06:51](#)

اصل نية الصلاة وهي تحمل على النفل المطلق نعم ولذلك الناظم قال ايش؟ قال فالفرط نية بطل يعني الصلاة لا تبطل وانما الذي

يبطل نية الفرض فيبقى معه نية الصلاة فتحمل على النفل المطلق - [00:07:12](#)

وهذا لعله في التعبير ربما يكون ادق من تعبير صاحب الزاد رحمه الله بقوله انتقل بنية من فرد الى فرض بطلا يعني الفرضان يعني

الفرضين ولكن ايضا حتى تعبير صاحب الزاد لما قال ايش - [00:07:30](#)

بطل يعني الفرضين فانه لم يقل بطلت الصلاة وانما قال بطلا فيبقى معه صحة الصلاة نفلا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:07:47](#)